

سحق في - ٢٠٢٢/٧/٣

قرار

وزير التجارة والصناعة
رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى لائحة التواصد المتفقة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وتنظيم إجراءات محسن ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٧٧ لسنة
٢٠٠٠ وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض النصائح التي تقتضى مشروع خاص به،
وخطاب قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تسجيل الجهات وتحديث الشركات
الملاحقة المسموح لها بإصدار شهادات الفحص والمطابقة للرسائل الغذائية المستوردة،
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠١٥ المثير
إليه،
وعلى ما يرضي مساعد الوزير لشئون الاقتصاديات والمشروع على قطاع الاقتصاديات والتجارة
الخارجية ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ب التاريخ ٢٠٢٢/٦/٦،
قررت:

(المادة الأولى)

تعديل الأصناف الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بالслед التالي:

النحو التالي:	
٤	السلعة
١	الكتويت
٢	مكالمات الحاسوب المتخصص لاستخدام المنزل
٣	محليات اجهزة الاتصالات المترتبة المسالة التي تصل بهم



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات

الادارة المركزية

لسياسات والاجراءات الجمركية



الادارة العامة لسياسات ودعم القطاعات

ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

رقم	صادر	بتاريخ
٢٠	١	

منشور إستيراد رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢

إشارة إلى:-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.
الحاق بـ:-

* منشور استيراد رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ والمعلن به القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢.

بيان اتباع مالي

* يطبق قرار السيدة الدكتورة / وزيرة التجارة والصناعة رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل الأصناف الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ والذي تم نشره بالعدد رقم (١٥١) تابع (د) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ على أن يتم العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره الموضح عليه وخلفه.

وتفضلو بقبول فائق الاحترام...

رئيس الادارة المركزية
لسياسات والاجراءات الجمركية

مدير عام الادارة العامة
لسياسات والاجراءات الجمركية

مدير ادارة

باحثة البحوث الفنية ودعم القطاعات

صالح مصطفى (ياسر ممدوح سليمان)

(د/ نجوى حابر شحاته)

(د/ عاصم صلاح الكاشف)



جُمهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةِ
وَالْإِمْپِرَاطُورِيَّةِ
الْإِنْجِلِيزِيَّةِ

الوزير

٤	كابلات كهربائية معزولة بجهود مفتوحة لا تزيد عن ٣ كيلو فولت	85. 44
٥	سلك اللحام	83. 11
٦	خاتق التيار (بالاست) للمصابيح أو أنابيب التفريغ	85. 04. 10
٧	المهات الليد (فيما عدا تعبيات الليد للمركبات)	85. 39. 50 - 85. 43
٨	خلايا ومدخرات كهربائية (بطاريات)	85. 06 - 85. 07

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

"تيفين جامع"



١٩٦٣